كما جرى عليه الخلفا ولانها اكد من الاشهاد فلا تثبت بكتاب
لامكان تحريفه قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا او سن ان يكتب موليه اماما كان او قاضيا فهو اعم واولى من قوله
ليكتب الامام له كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه في المحل المذكور لانه
صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم لما بعثه الى اليمن رواه ابو
داود وغيره وفيه الزكوات والديات وغيرها وان يبحث القاضي
عن حال علما المحل وعدوله قبل دخوله ان تيسر والا فحين
يدخل هذا ان لم يكن عارفا بهم وتعبيري بالمحل هنا وفيما ياتي اعم
من تعبيره بالبلد وان يدخل وعليه عمامة سودا يوم اثنين صبيحة
فان عسر دخل يوم خميس فيوم سبت وقولي فخميس فسبت من
زيادتي ونقله في الروضة عن الاصحاب وان ينزل وسط المحل
بفتح السين على الاشهر ليتساوى اهله في القرب منه وان ينظر اولا
في اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم بحق فعل به مقتضاه فان كان
الحق حدا اقامه عليه واطلقه او تعزيرا او راى اطلاقه فعل او مالا
امر باداية فان لم يؤد ولم يثبت اعساره ادام حبسه والا نودي
عليه لاحتمال خصم اخر فان لم يحضر احد اطلق وتعبيري بما ذكر اعم
مما عبر به ومن قال ظلمت بالحبس فعلى خصمه حجة فان لم يقمها صدق
المحبوس بيمينه فان كان خصمه غائبا كتب اليه ليحضر هو او وكيله
عاجلا فان لم يفعل حلف واطلق لكن يحسن ان يوخذ منه كفيل
ثم بعد فراغه من المحبوسين ينظر في الاوصيا بان يحضرهم اليه فمن
ادعى وصاية بحث عنها هل تثبت ببينة اولا وعن حاله وتصرفه
فيها فمن وجده عدلا قويا فيها اقره او فاسقا او شك في عدالته
ولم يعدله الحاكم الاول اخذ المال منه او عدلا ضعيفا لكثرة المال
او لسبب اخر عضده بمعين يتقوى به ثم ينظر في امنا القاضي المنصوبين
على المحاجير وتفرقة الوصايا ثم في الوقف العام والمال الضال واللقطة
ثم يتخذ كاتبا للحاجة اليه ولان القاضي لا يفرغ للكتابة غالبا
عدلا في الشهادة لتؤمن خيانته ذكرا حرا هما من زيادتي عارفا

بكتابة

بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية ليعلم صحة ما يكتبه من فساده
شرطا فيها والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين
في المجلس فان زاد عليه الحكم او تنفيذه سمي سجلا وقد يطلقان على
ما يكتب فقيها بما زاد على ما يشترط من احكام الكتابة لئلا يوتى من
قبل الجهل عفيفا عن الطمع لئلا يستمال به وهو من زيادتي وافر
عقل لئلا يخدع جيد خط لئلا يقع الغلط والاشتباه حاسبا فصيحا
ندبا فيهما وان يتخذ مترجمين للحاجة اليهما في تعريف كلام من
لا يعرف القاضي لغته من خصم او شاهد اما تعريف كلام القاضي
الذي لا يعرف الخصم والشاهد لغته فلا يشترط فيه العدد
لانه اخبار محض وان يتخذ فاصل اصم مسمعين للحاجة اليهما
اما اسماع الخصم الاصم ما يقوله القاضي والخصم فقال القفال لا يشترط
فيه العدد لما مر وشرط كل من المترجمين والمسمعين ان يكونا اهلي
شهادة فيشترط اتيانهما بلفظها فيقول كل منهما اشهد انه
يقول كذا او يشترط انتفا التهمة حتى لا يقبل ذلك من الوالد
والولدان تضمن حقا لهما ويجري من المترجمين والمسمعين في المال
او في حقه رجل وامراتان وفي غيره رجلان وتعبيري بما ذكر
اولى من تعبيره في المترجم بالعدالة والحرية والعدد وفي المسمع
بالعدد ولا يضرهما العمى لان الترجمة والاسماع تفسير ونقل
للفظ لا يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادة وهذا من زيادتي
في المسمعين وان يتخذ القاضي مزكيين لما مر وسياتي شرطهما
اخر الباب ويحرم ما ذكر من اتخاذ كاتب ومن بعده اذا لم
يطلب اجرة او رزقا من بيت المال وان يتخذ درة بكسر المهملة
للتاديب وسجنا لادا حق ولعقوبة هو اعم من قوله وللتعزير
كما اتخذهما عمر رضي الله عنه ومجلسا رفيقا به وبغيره بان يكون
واسعا لئلا يتاذى بضيقه الحاضرون ظاهرا ليعرفه كل من
يراه لائقا بالحال كان يجلس في الشتا في كن وفي الصيف في
فضا وكان يجلس على مرتفع وفراش ويوضع له وسادة وكره يتخذ

Copyright ... University